عدم المنازع له في ذلك الامر الثالث الحيازة علي تلك الحيازة
مدة طويلة كعشرة اشهر الامر الرابع ان تذكر البينة انهم لم يعلموا
انه خرج عن ملكه بناقل شرعي من بيع او هبة او نحوهما الي الان
فان قالوا انها لم تخرج عن ملكه قطعا بطلت شهادتهم فان اطلقوا
ففيه خلاف فان ابوا ان يقولوا ما علمناه باع ولا وهب فشهادتهم باطلة
ونقد ابنا علي ان قولهم شرط صحة وقيل شرط كمال كما في عارية
المدونة وان لم يقولوا الا نعلم انه باع ولا وهب فانه يحلف ما باع ولا
وهب وتمت شهادتهم قال العدوي فان اطلقوا اي لم يقولوا قطعا
ولم يقولوا في علمنا اي بل قالوا لم تخرج عن ملكه وسكتوا فان قالوا لم
تخرج عن ملكه في ظننا اي نعتقد ذلك ولا نقطع به فلا يضر والحاصل
انها تارة تصرح بقولها لم تخرج عن ملكه وفيه تفصيل بين ان تقول
قطعا او تقوله في علمنا ومثله ما اذا قالت في ظننا واما ان سكتت
عن ذلك فقد علمت حكم ذلك وتارة لا تصرح بقولها وانه لم يخرج
عن ملكه وفيه الخلاف المتقدم قوله وتؤولت علي الكمال في الاخير
قوله فان ابوا ان يقولوا الخ المراد ابوا ان يقولوا لم تخرج عن ملكه
اي ابوا من التصريح به والحاصل ان كلام الشم المتقدم موضوعه
انهم صرحوا بقولهم لم تخرج عن ملكه الا ان فيه تفصيلا بين ان
يقطعوا او يقولوا في علمنا او يسكتوا واما قوله فان ابوا فمعناه انهم
ابوا من التصريح بقولهم انه لم يخرج عن ملكه بأوجهه الثلاثة فالمقام
مختلف قوله وان لم يقولوا المناسب الاتيان بالفا تفريعا علي ذلك
القول قال ابن هلال في شرح الدر النثير لا يسوغ للشاهد ان يشهد
بالملك حتى يعرف الاشيا الخمسة التي اشار اليها المازري رحمه
الله تعالى فقال لا يباح للشاهد ان يشهد بالملك بمجرد مشاهدته
شخصا باع سلعة من الاخر لانه قد يبيعها غاصب او مودع
ومن لا يجوز له البيع ولكن حقيقة الشهادة به يستدل عليها

بالحوز

بالحوز ووضع اليد علي الشي والتصرف فيه تصرف المالك
مع دعوى الملك واضافته الي نفسه وطول الزمن عاما فاكثر
وفي المدونة ما يقوم منه انه عشرة اشهر ولا منازع من
ينازعه في ذلك قال فان شهد بان هذه الدار لفلان وعول فيما
اطلق من الشهادة بالملك على معرفته بهذه الامور قبلت شهادته
وان اطلق الشهادة ولم يضفها الي هذه الامور لم تقبل الا ان كان
عارفا والي هذا اشار سحنون وغيره من اصحابنا اه ونحوه
لابي الحسن عن المازري وفيها من تمام شهادتهم ان يقولوا ما
علمناه باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه ثم لا يقضى له بذلك
حتى يحلف على البت انه ما باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه
بوجه من الوجوه وفي العارية منها وان شهد وا ان الدار له ولم
يقولوا لا نعلم انه ما باع ولا وهب ولا تصدق حلف علي ذلك وقضي
له اه فظاهر هذا انه شرط كمال فقط وحمل ابو الحسن وابو ابراهيم
اللخمي ما في الشهادات عليه هذا افاده البناني وان قالوا اي
الشهود اقر هذا الشخص لهذا الشخص بان المتنازع فيه
ملكه استصحب اقراره له بالملك ولا يحتاج لقولهم لم نعلم خروجه
عن ملكه بناقل شرعي قال الخرشي والمعنى انه اذا شهدت
البينة لاحد المتنازعين في شي بان الاخر اقر به لمن ينازعه فيه
قبل هذا الوقت فانه يستصحب هذا الاقرار ولا تحتاج البينة
ان تزيد في هذه الصورة وانه لم يخرج عن ملكه في علمنا
لان الخصم لما اقر لخصمه ثبت ذلك فلا يصح للمقر دعوى
الملك فيه الا باثبات انتقاله اليه ثانيه ابن شاس ولو شهدت
انه اقر بالامس ثبت الاقرار ويستصحب موجبه ابن عرفة
لا اعرف هذا اه وهو ظاهر لاحتمال انه خرج عن ملكه بوجه من
الوجوه افاده البناني وان تنافيتا اي البينتان

Copyright King Saud University